8 ـ ويستثنى من الصورة السابقة ما لو ترك سجدتي السهو سهواً وجاء بالتشهد فقط فالظاهر البطلان لما فيه من انمحاء الصورة وقد يقال ان المتجه الرجوع في مثل المقام إلى ما تقتضيه الأُصول والضوابط وهي تقتضي اعادة السجدتين إذا ترك سجدة واحدة منهما مثلاً([1635]).